

الدرس الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثم مرحبا بطلاب العلم، وإني لأشرف بمجالسة هذه الوجوه، وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يستعملني وإياكم في تعليم التوحيد والسنة، والتحذير من الشرك والبدعة، وفي بيان منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، وأن يجعلني وإياكم ممن عرف أقدار علماء أهل السنة، فنشر فضائلهم، وذب عن أعراضهم، واستغفر لهم، ووافق المصيب منهم بالدليل والقاعدة المرعية، ومن أخطأ ترك قوله ولم ينس فضله، ابتغاء وجهه سبحانه وتعالى. وأن يجعلني وإياكم ممن عرف أقدار ولاة الأمر في هذا البلد، فمدحهم بما فيهم حال غيبتهم ونصحهم حال لقياهم، وكسر آيات أهل البدع في حقهم، وأن يثبتنا على هذا المنهج حتى نلقاه سبحانه وتعالى ابتغاء وجهه.

وإني لأوصي طلاب العلم بالحرص على ما تقدم في الدعاء وبالإشتغال بشأنهم في طلب العلم، اشتغلوا بشأنكم، ولا يشغلنكم عنه شاغل، واعلموا أن من كانت الآخرة نيته، جمع الله عليه أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة. استقيموا في طريق طلب العلم مخلصين لله عز وجل، حريصين على ثمره العلم؛ وهي العمل. وكونوا رحمة على أنفسكم، وعلى أهليكم، وعلى مجتمعكم، وكونوا أختيارا تنشرون الخير وتثبتون عليه، وتستغفرون الله وتتوبون إليه.

معاشر الإخوة! إنني أحمد الله عز وجل إليكم على هذا اللقاء، الذي جاء بعد انقطاع لأمر شاء الله سبحانه وتعالى، وأسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم ممن إذا ابتلي صبر، وإذا أنعم عليه شكر.

أيها الإخوة، درسنا في القواعد الفقهية.

والقواعد الفقهية من العلوم الضابطة لعلم الفقه؛ فهي تضبط الفقه لطالب الفقه، حيث أن القواعد الفقهية تجمع فروعاً كثيرة تحت معنى واحد يجمعها، فيضبط الفقه لطالبه، فإن الفروع كثيرة متمدة متباعدة، ومن لم يضبطها يعاني في ضبط الفقه، ولذا جاء العلماء بالقواعد الفقهية لضبط الفروع الفقهية.

كما أن القواعد الفقهية تقوي الملكة الفقهية لطالب الفقه؛ حيث تجعل عنده قدرة بفضل الله عز وجل على الفهم السليم، والتنزيل القويم على واقع الناس. وما أخرج طالب الفقه إلى الملكة الفقهية، فكم من شخص يعرف الكثير من المسائل لكنه إذا جاء بنزلها على وقائع الناس، خبطَ فيها خبطاً؛ لضعف الملكة الفقهية عنده، وهذا يجعل طالب العلم عموماً، وطالب الفقه خصوصاً، حريصاً على فهم القواعد الفقهية ليكون من الفقهاء.

والقواعد الفقهية سُمَّتْهَا العامة: أنها كلمات قليلة تتضمن حكماً فقهياً عاماً ينطبق على مسائل كثيرة. هذه سمة القواعد الفقهية: الاختصار في الصياغة؛ فهي كلمات قليلة، وهذه الكلمات تتضمن حكماً فقهياً عاماً؛ ليس خاصاً بجزئية واحدة. ولذا فإن هذا الحكم ينطبق على مسائل كثيرة.

ولذا يقول المختصون في تعريف القاعدة الفقهية: بأنها حكم كلي، يُعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة في

أكثر من باب.

* حكم: وهذا جنس بعيد، والحكم كما تعلمون هو: إسناد شيء إلى شيء. عندما تقول: المؤمن في الجنة. فهذا حكم فيه إسناد.

* حكم كلي. كلي: يعني يصلح أن يُصدَّرَ بـ «كل»، ويقابل الحكم الكلي الحكم الجزئي، الذي يكون لمسألة واحدة.

* حكم كلي يُتَعَرَّفُ، ما قالوا: يُعرف. والقاعدة في لغة العرب: أن الزيادة في المبنى، زيادة في المعنى؛ إذا زيد في المبنى حرف، ففي هذا زيادة في المعنى. فقولنا: يُتَعَرَّفُ زيادة على يُعرف، ففي قولنا يُتَعَرَّفُ؛ يعني يُعرف مع زيادة في المعنى، وهي أنه يحتاج إلى بذل جهد، يحتاج إلى أعمال ذهن، ليس كل من حفظ قاعدةً عرف الأحكام. لا بد مع المعرفة من بذل الجهد الذهني.

* يُتَعَرَّفُ منها حكم الجزئيات: يعني المسائل؛ لأن الجزئي يقابله الكلي.

* **الفقهية:** هذا أخرج غير الفقهية؛ لأن كل فن شرعي أو دنيوي له قواعد؛ كل فن، كل علم شرعي أو دنيوي له قواعد. فعندما قلنا الفقهية، أخرجنا ما عدا الفقهية، فحصرنا الكلام في البيت الفقهي.

* **مباشرة:** فأخرجنا هنا القاعدة الأصولية؛ لأن القاعدة الأصولية يُعرف منها حكم الجزئيات الفقهية. **القاعدة الأصولية: حكم كلي يُعرف منه حكم الجزئيات الفقهية، لكن لا مباشرة، وإنما بطريق الدليل؛** يعني عندما تأتي للقاعدة الأصولية ونريد أن نعرف حكم الجزئي الفقهي، لا بد أن نوسط الدليل وإلا كان الكلام ناقصاً؛ عندما نقول: إن قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع واجب لأن القاعدة «الأمر المطلق يقتضي الوجوب»؛ يكون فيه نقص. ما الرابط بين قولنا: قول سبحان ربي العظيم واجب، وقاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب؟ يبقى الذهن - يعني - لا يفهم، ولكن عندما نقول: قول سبحان ربي العظيم واجب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجعلوها في ركوعكم»؛ و«اجعلوها» أمر، و«الأمر المطلق يقتضي الوجوب» يتضح الأمر ويستقيم في الذهن. أما القاعدة الفقهية فيُعرف منها حكم الجزئي الفقهي مباشرة، لم؟ لأن حكم الجزء الفقهي قد عُرف سابقاً بالدليل، والقاعد الفقهية كاشفة عن هذا الحكم الذي عُرف سابقاً بالدليل؛ فمن القاعدة مباشرة يُعرف الحكم ويُربط الحكم بالقاعدة.

يأتيني شخصٌ يقول: يا شيخ أنا دخلت المسجد قبل المغرب وقد توضأت وأثناء الدرس قبل صلاة العشاء شككت، هل نقضت وضوئي أو لا، ولكني صليت فما حكم صلاتي؟ أقول له: صلاتك صحيحة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، المعنى واضح والحكم واضح.

إذا عرفنا سرّاً مهمّاً، لماذا نقول إن الحكم للجزئي الفقهي يُعرف من القاعدة الفقهية مباشرة؛ لأن الحكم قد عُرف قبل بالدليل، ثم القاعدة الفقهية إنما هي كاشفة. إذاً هنا تعرفون أمراً مهمّاً **القاعدة الأصولية أصلٌ في البناء - في بناء الحكم أصلاً -** أما القاعدة الفقهية فهي كاشفة عن الحكم.

* **في أكثر من باب؛** هذا عند الأكثر من العلماء، القاعدة الفقهية لا بد أن تدخل باين فأكثر؛ لأنها إذا كانت في باب واحد تسمى ضابطاً ولا تسمى قاعدة. هذ عند أكثر العلماء، وبعض العلماء يستغني عن هذا القيد، لأنه يقول: حقيقة الضابط أنه قاعدة، ولكنها قاعدة خاصة باب، فقولنا في أكثر من باب هو في الحقيقة أدق وأضبط لكن لو ألغيته فلا يضر في حقيقة الأمر.

وقد تكلمنا كثيراً عن مقدمات القواعد الفقهية ولا يسع وقت الدورة للكلام عن ذلك، والمعلوم أن مما تضبط به الفنون المنظومات؛ ولذا يعتني العلماء في جميع الفنون بالمنظومات لأن المنظومة يسهل حفظها، فينضبط العلم لطالب العلم. والقواعد الفقهية من هذا الباب فيها منظومات كثيرة.

وأقدم المنظومات الفقهية فيما اطلعت عليه بحسب علمي هي: «المنهج المنتخب» لعلي بن القاسم المالكي الشهير بالزقاق وهو متوفى سنة تسع مائة واثنى عشرة من الهجرة (٩١٢هـ)، وهذه كما هو ظاهر منظومة في القواعد الفقهية عند المالكية.

وأهم المنظومات في القواعد الفقهية بحسب علمي واطلاعي منظومتان:

الأولى منهما: «الفرائد البهية» التي سنشرح بعضها في هذه الدورة. والفرائد البهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي مذهبا، وأهميتها من جهة أنها جامعة لأهم القواعد الفقهية، أهم القواعد الفقهية موجودة في هذه المنظومة، فهي جامعة لأكثر القواعد الفقهية.

وأما المنظومة الثانية: أعني في الأهمية فهي «منظومة السعدي في القواعد الفقهية». وأهمية منظومة الإمام السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ جَمَعَتْ كَلِيَاتِ الْقَوَاعِدِ بِحَسَبِ الرَّاجِحِ، وَمَعْلُومٌ عَنِ الْإِمَامِ السَّعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ فَقِيهٌ يَعْتَمِدُ الرَّاجِحَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْإِمَامِ السَّعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَفْقَةِ النَّاسِ، وَقَدْ رَزَقَ نَظْرًا فِي الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ - كَمَا يَقُولُونَ فِي عِبَارَاتِهِمْ - يَسْبِقُ عَصْرَهُ حَتَّى أَنَّهُ يُذَكَّرُ أَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْفَتْوَى بِجَوَازِ نَقْلِ الْأَعْضَاءِ أَوْ التَّبَرُّعِ بِالْأَعْضَاءِ بِشَرْطِهِ، هُوَ سَبَقَ الْأَزْهَرَ بِحَوَالِي ثَلَاثِينَ سَنَةً فِي هَذِهِ الْفَتْوَى، وَعِنْدَمَا جَاءَ يَتَكَلَّمُ عَنِ مَسْأَلَةِ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ وَذَكَرَ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذَا جَاءَ بِكَلَامٍ بَدِيعٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ: «لَوْ أَدْرَكَ عَلَمَاؤُنَا مَا أَدْرَكَنَاهُ مِنَ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ لَمَا أَفْتَوْا بِتِلْكَ الْفَتْوَى وَلَمَا أَفْتَوْا إِلَّا بِمَا أَفْتَيْنَا بِهِ». وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ السَّعْدِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَدْرَسَةً لِطَالِبِ الْعِلْمِ.

يا إخوة! علماء أهل السنة مدرسة لطالب العلم، الأحياء منهم والأموات، تتعلم منهم العلم وتتعلم منهم التقى وتتعلم منهم الأدب من غير غلوٍ في أحد، يبقى البشر مهما اجتهد يخطئ ويصيب لكنه يبقى فاضلا على الحاليين ومأجورا على الحاليين ولذلك يا إخوة ينبغي أن يكون من شأننا أن نكون قريبين من علمائنا الأحياء وألا نبتعد عنهم. يا إخوة! طالب العلم يرجو ما عند الله لا تقربه دنيا ولا تبعده دنيا، لا يفسد قلبه على عالم لأنه قال بقول لا يرتضيه، إذا كان يرى أن قوله يخالف الصواب يترك قوله ولا ينسى فضله، ولكن يترك قوله من أجل الدليل لا من أجل أحد. ولو وقعت عليه مفسدة من عالم اجتهد يريد الحق ما يبعه هذا عن العالم ولا يسيء هذا فضل العالم. يا إخوة! لا تزال تراجو الخير في طلاب العلم ما اقتربوا من العلماء، أما إذا ترسوا وراء الكتب، وراء الإنترنت، وابتعدوا عن العلماء لن يأتوا بخير لأنفسهم ولا للأمة. وكذلك يقرأ سير علماء أهل السنة الذين تقدموا، يتربى، يتعلم فيكون قريبا من العلماء. الشاهد أن هاتين المنظومتين بحسب علمي هما أهم منظومات القواعد الفقهية.

وكما تقدم، الفرائد البهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي الذي توفي سنة خمس وثلاثين بعد الألف من هجرة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وقد نظم القواعد التي ذكرها الإمام السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ولم يترك منها شيئاً، نظم جميع القواعد التي ذكرها السيوطي.

والمنظومة في خمسمائة وخمسة وعشرين بيتاً (٥٢٥)؛ في مقدمة وثلاثة أبواب؛ الباب الأول: في القواعد الخمس الكبرى وهذا نصيبنا في هذه الدورة، الباب الأول وهو أهم الأبواب. والباب الثاني: في القواعد الكلية وهي أربعون قاعدة. والباب الثالث: في القواعد المختلف فيها وهي عشرون قاعدة. فكان مجموع القواعد المذكورة أصالةً خمسا وستين قاعدة. وفي ثانيا القواعد المذكورة أصالةً قواعد أخرى مندرجة. وقد أكمل الناظم نظم هذه القواعد وعمره اثنتان وثلاثون سنة. وقد اهتم العلماء بهذه المنظومة لاسيما أهل اليمن.

ومن أحسن شروحها المواهب السنية لعبد الله الجرهزي الشافعي. وللشيخ ياسين الفاداني حاشية على هذا الشرح وكلاهما مطبوع موجود.

ونحن خصصنا الباب الأول في هذه الدورة لأنه أهم ما في علم القواعد الفقهية في الحقيقة، وحتى ننجزه إن شاء الله في أيام هذه الدورة ونختمه إن شاء الله في أيام هذه الدورة.

ونشرع في المقصود مباشرة، نتجاوز الأبيات في المقدمة لندخل في الباب الأول مباشرةً فليتنفضل الابن نور الدين يقرأ لنا.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

الْفِقْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدٍ خَمْسٍ هِيَ الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ

الشرح:

هذه المقدمة يا أخوة في بيان أهمية القواعد الخمس الكبرى.

والقواعد عند علماء القواعد من حيث الأصل تنقسم إلى قسمين: كلية، ومندرجة أو فرعية. القاعدة الكلية هي القاعدة التي لا تدخل تحت قاعدة أخرى. والقاعدة المندرجة هي القاعدة التي تُدْخَلُ تحت قاعدة أخرى وتتفرع عن قاعدة أخرى.

والقواعد الكلية رأسها وأهمها خمس قواعد؛ هي القواعد الكبرى، وسميت بالكبرى:

• لأنها متفقٌ عليها

- ولأن الفروع التي تدخل تحتها لا تحصر
- والفروع التي تُخرَج عليها لا تتناهى.

يعني الفروع التي فرغ من أحكامها سابقاً وتدخل تحت هذه القواعد الخمس لا تحصر، والفروع التي تُخرَج عليها في النوازل، في نوازل الناس لا تتناهى. ولذلك سموها بالقواعد الخمس الكبرى.

ولذلك قال الناظم: «الفقه - أي جنس الفقه -، مبني على قواعد خمس». فالفقه كله مبني على هذه القواعد الخمسة الكبرى، فكل مسائل الفقه تدخل تحت هذه القواعد الخمس الكبرى، ثم يعدها إجمالاً وسيأتي تفصيلها إن شاء الله نعم.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَعَ الْفِقْهُ إِلَى
وَهِيَ اغْتِبَارُ الْجَلْبِ لِلْمَصَالِحِ
بَلْ قَالَ قَدْ يَرْجِعُ كُلُّهُ إِلَى
وَإِذْ عَرَفْتَ الْخَمْسَ بِالتَّجْمِيلِ
قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ مُكَمَّلًا
وَالدَّرءُ لِمَفَاسِدِ الْقَبَائِحِ
أَوَّلِ جُزْئِي هَذِهِ وَقَبْلًا
فَهَاكَ ذِكْرَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ

الشرح:

هذا بناء للفقه من وجه آخر لا يرفع البناء الأول أن الفقه مبني على القواعد الخمس، وإنما هو انبناء للفقه من وجه آخر على قاعدة واحدة وهي جلب المصالح ودرء المفسدات، وذلك أن الشرع مبني على الحكمة، فما شرع الله شيئاً إلا لحكمة، وهذه الحكمة ضابطة العام إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، فالشرع كله؛ فقهه وأصوله مبني على الحكمة، وهذه الحكمة ضابطة جلب المصالح ودرء المفسدات.

ففي العبادات: حيثما وُجد الشرع وُجدت المصلحة ولا عكس، يعني ليس كلما وُجدت المصلحة وُجد الشرع في باب العبادات؛ لأن العبادات مبنية على التوقيف، فحيثما وجدنا الشرع، حيثما وجدنا النص في عبادة علمنا أن المصلحة ثمة، حتى في أدق التفاصيل، في رفع اليدين عند التكبير، في المواضع التي وردت في السنة، المصلحة - والله - في رفع اليدين، القبض - والله - إن المصلحة في القبض، وهكذا ولا عكس. ليس كلما وجدنا مصلحة أثبتنا العبادة وقلنا يوجد الشرع. ما يأتي بعض الناس يقول: وهذا جربناه وهو طيبٌ للقلب، وهذا كذا، نقول: أين النص؟ إن أتى بالنص قلنا: والله، ثم المصلحة، وإن لم يأت بالنص قلنا: والله، هذه البدعة وعين المفسدة.

وفي العادات حيثما وُجد الشرع وُجدت المصلحة، وحيثما وُجدت المصلحة وُجد الشرع. عرفتم الفرق بين العبادات والعبادات، في العبادات حيثما وُجد الشرع وُجدت المصلحة ولا عكس. أما في العادات التي مصالحها في الدنيا، أو المصلحة العليا لها في الدنيا، حيثما وُجد الشرع وُجدت المصلحة، إذا جاء النص في العادات قلنا هنا المصلحة، ولو توهم الناس خلاف ذلك. في لباسنا، في معاملاتنا، إذا جاء النص -والله- هنا المصلحة، وإذا وُجدت المصلحة وكان الأمر مما سكت عنه الشرع، فثمَّ الشرع هنا، لأن العادات ليست مبنية على التوقيف، وإنما مبنية على المصالح، فعادات الناس في ألبستهم إذا لم تخالف شرع الله، نقول مصالحتهم في هذه الألبسة فلا ننكر، بل الشرع هنا، ويُقرُّ الناس على عاداتهم ما لم تخالف شرع الله سبحانه وتعالى.

فالدين كله مبنيٌّ على جلب المصالح ودرء المفسد، وهذا يعطيك يا عبد الله طمأنينة وزيادة يقين بالدين، في جميع ما يتعلق بالدين، أما النص فالمصلحة فيه ثابتة دائماً يقينية، مدام جاء النص فثمة المصلحة ولا تلتفت لأحد، مهما زخرف المزخرفون. والإجماع عند أهل العلم يُلحق بالنص يا إخوة، وأعظم الإجماع إجماع السلف، وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم، ثم العبادات تقف هنا، أما العادات فهي أوسع من باب العبادات.

وقال بعض العلماء: إن الشرع كله يرجع إلى جلب المصالح. لأن درء المفسد جلبٌ للمصالح، بل هو أعلى المصالح عند العقلاء، عند العقلاء أعلى مصالحهم أن تدرأ عنهم المفسدة ثم تأتي المصالح الأخرى بعد ذلك. ولذلك دائماً تجد العاقل أول ما يحرص عليه أن تندرئ عنه المفسدة ثم يبحث عما وراء ذلك. إذا كان طالبا اختبر، إذا لقي الشيخ أول ما يسأل: يا شيخ، هل فيه رسوب؟ فإذا قال الشيخ: لا، الحمد لله الجميع نجح، قال: عسى الدرجات عالية؟ إذا قدّم مثلاً طلب إقامة ولقي مسؤلاً أو نحو ذلك قال: كيف؟ عسى طلبي ما رد؟ قال: لا، الحمد لله، قال: عساه يأتي سريعاً. فدرء المفسد هو أعلى المصالح. ولذلك بعض العلم قال: الدين كله مبني على جلب المصالح، ولا شك أن هذا صحيح من هذه الجهة.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

الأصلُ في الأمورِ بالمقاصدِ ما جاء في نصِّ الحديثِ الواردِ
أي إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ وهو مزويٌّ عن الثّقاتِ

الشرح:

الأصل يعني الدليل، وقد تقدم معكم أن الأصل في لسان العلماء يطلق على أربعة معاني:

١. على الدليل الكلي أو التفصيلي: فنقول الأصل الأول القرآن، يعني الدليل الكلي الأول هو القرآن، ونقول الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى كذا، يعني الدليل الجزئي في هذه المسألة قول الله عز وجل كذا.
 ٢. والمعنى الثاني: القاعدة المستمرة، ما معنى القاعدة المستمرة؟ يعني التي يُتمسك بها حتى يثبت الناقل. نقول: الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل. يعني: القاعدة المستمرة في ذبائح أهل الكتاب الحل، فالذي نتمسك به أن اللحم الذي يأتي من أهل الكتاب حلال حتى يثبت الناقل من الحل إلى التحريم؛ هذا معنى القاعدة المستمرة.
 ٣. المعنى الثالث: الراجح مع احتمال غيره. نقول: الأصل في الكلام الظاهر، يعني: أن الراجح في الكلام هو المعنى الظاهر فتمسك به، مع احتمال التأويل إذا قام الدليل.
 ٤. والمعنى الرابع: المقيس عليه - في القياس -، أي: ما ثبت حكمه بالنص ونقيس عليه ما حدث من الفروع.
- فالأصل هنا بمعنى الدليل. **الأصل في الأمور بالمقاصد**، هذه أول القواعد وأعظم القواعد وأكثر علماء القواعد يفتتح بها القواعد؛ لأنها مفتتح كل قول وعمل، وهذا يفعلونه أسوة بعلماء الحديث الذي يفتتح كثير منهم كتبهم في الحديث بحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، لأن هذا مفتتح كل قول وفعل.
- الأمور: جمع أمر، والأمر هنا بمعنى الحال والشأن.

- لأن الأمر يأتي بمعنى الطلب، تقول: أمرتك أمراً جازماً فعصيتني؛ يعني: طلبت منك طلباً جازماً.
- ويأتي بمعنى الحال والشأن: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ﴾ يعني: ما حاله كله، ليس طلبه وإنما حاله كله ليس برشيد.

وقد ذكر جمع من العلماء أن الفرق بين الأمر بمعنى الطلب والأمر بمعنى الحال والشأن، أن الأمر بمعنى الحال والشأن يُجمع على أمور، والأمر بمعنى الطلب يُجمع على أوامر... لكن هذا لا شك أقل ما يقال أنه غالب الاستعمال، أن الأمر بمعنى الطلب يُجمع على أوامر والأمر بمعنى الحال والشأن يُجمع على أمور. هذه فائدة إذا وجدت أن الأمر يُجمع على أمور تعرف أن المعنى الحال والشأن، وإذا وجدت: الأوامر، تعرف أن هذا جمع للأمر بمعنى الطلب.

بالمقاصد، يعني: بالمُرادات والمراد هنا هو النية، والنية في أصح تعريفات العلماء هي: انبعث القلب اتجاه العمل انبعثاً جازماً. فالنية محلها القلب كما سيأتي إن شاء الله، فينبعث القلب اتجاه عمل بعينه، انبعثاً جازماً يعني لا تردد فيه، فإذا أراد العبد العمل أو القول بقلبه إرادة جازمة فهذه النية، وإذا مال القلب مع عدم الجزم فهذا الهمُّ. أنا ليلة الاثنين بعد المغرب أردت أن أصوم الاثنين لكنني لم أجزم، يقال عني: إني هممتُ، -ومن فضل ربنا علينا أن من همَّ بالعمل الصالح تكتب له حسنة، وهذا من معاني قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كل أمتي يدخلون الجنة»، لأن طُرُق الجنة يسرها الله لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقط أن تهَمَّ بالعمل الصالح حتى ما جزمت لكنك صادق... تكتب لك حسنة -، لكنني

عند آخر الليل جزمت أني سأصوم غدًا، هنا نويت وحصلت النية وهذا أعظم من الهم. ثم النية قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة، فإذا أردت الصحيحة فإنك تزيد تقربًا إلى الله، لأنك -أعوذ بالله، أعيد نفسي وإياكم من هذا- قد تريد العمل إرادة جازمة لكن من أجل الناس، من أجل أن يمدحك الناس هذه نية لكنها فاسدة، فإذا كنت تريد وجه الله فهذه نية صحيحة. إذا النية قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة. إذا كانت تقربًا إلى الله فهي نية صحيحة، وإذا كانت لغير ذلك فهي نية فاسدة.

ثم النية هذه تنقسم إلى قسمين: نية القصد والإرادة ونية التعيين.

نية القصد والإرادة هي جواب لمن تعمل العمل؟ ونية التعيين جواب ما العمل الذي تعمله؟ ماذا تصلي؟ أصلي الوتر؟ أنت تخبر عن النية أما النية ففي القلب؛ هذي نية تعين. لمن تصلي؟ أصلي لله هذه نية القصد والإرادة. وليس الخبر هو النية التي في القلب.

فمعنى القاعدة أن الأقوال والأفعال تتبع في أحكامها النيات، فالمفتاح هو النية، فيكون العمل صحيحًا إذا صحت النية، ويكون فاسدًا إذا فسدت النية، ويثاب الإنسان على العمل إذا صحت نيته، وهكذا فالأقوال والأفعال تتبع في أحكامها النية.

قال: «الأصل في الأمور بالمقاصد، ما جاء في نص الحديث الوارد». هذه القاعدة أدلتها كثيرة جدًا؛ من القرآن والسنة والإجماع، لكن أصلها الجامع المانع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا الحديث الذي أجمع على روايته جميع أصحاب الكتب المعتمدة في السنة، بعضهم يستثني مالكًا في الموطأ، والحق أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قد رواه في الموطأ في بعض الروايات فهو موجود في رواية محمد بن الحسن للموطأ، وبهذا يستقيم أن جميع أصحاب الكتب المعتمدة في الحديث قد رووا هذا الحديث. وهو حديث عظيم المعنى جليل القدر أطبقت الأمة على جلالته وعلى عظيم ما فيه. «إنما الأعمال بالنيات» فهذا حصر للعمل فالأعمال تتبع في أحكامها النيات. «وإنما لكل امرئ ما نوى» فهذا حصرٌ للنتيجة، انتهوا يا إخوة! الجملة الأولى حصر للعمل والجملة الثانية حصر لنتيجة العمل «وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالُوا وَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ الْعِلْمِ وَقِيلَ رُبُّعُهُ فَجُلُّ بِالْفَهْمِ
وَهِيَ فِي السَّبْعِينَ بَابًا تَدْخُلُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يُنْقَلُ

الشرح:

بعض أهل العلم في بيان عظم هذا الحديث قالوا: هذا الحديث ثلث العلم، قيل: من جهة ما يُكتسب به فإن ما يُكتسب به ثلاثة: القلب واللسان والجوارح، وهذا الحديث متعلق بالقلب. وهنا فائدة يا أخوة؛ ثمرة العلم العمل ليس الشأن أن تكون كتاباً وإنما الشأن أن تكون وثاباً للعمل الصالح؛ قليل العلم صالح القلب مع العمل خير من كثير العلم بلا عمل مع القدرة. فالشأن ما يتعلق بالعمل لذلك قالوا: ثلث العلم؛ مع أنه عندما فسروه فسروه من جهة العمل، قالوا: ما يُكتسب به ثلاثة: القلب واللسان والجوارح، وهذا الحديث متعلق بالقلب. وقيل من جهة الأصول الكلية للعلم.

فالأصول الكلية للعلم ثلاثة أحاديث من أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

* أولها وأعلىها وأكملها؛ أعني من جهة رجوع العلم إليه حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

* والحديث الثاني: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

* والحديث الثالث: «الحلال بين والحرام بين».

وقيل: ربع العلم، وهذا باعتبار مدار العلم على أحاديث أربعة: هذا الحديث الذي معنا: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «بني الإسلام على خمس»، ثم اختلف في بقيتها.

وقيل إنه يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه، وهذا من باب التكثر لا من باب الحصر؛ ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ ليس هذا حصراً؛ يعني يستغفر أكثر من ذلك، فعادة العرب إذا أرادت التكثر قالت ذلك: لو طلبت مني سبعين مرة ما استجبت لك؛ يعني أياس لن أستجيب لك، فهذا من باب التكثر؛ يعني أنه يدخل أبواباً كثيرة وإلا في الحقيقة هذا الحديث يدخل كل العلم، كل العلم وكل الفقه يدخله هذا الحديث، فما من مسألة من مسائل الدين إلا وهذا الحديث أول ما يدخل فيه.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

تَمَّ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي النِّيَّةِ مِنْ أَوْجِهٍ كَالشَّرْطِ وَالْكَفِيَّةِ
وَالْوَقْتِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا وَالْمَحَلِّ فَهَكَذَا فِيهِ الْقَوْلُ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ

الشرح:

هذا بيان مباحث النية، ثم كلام العلماء في النية من أوجه كـ الشرط؛ يعني شروط النية؛ لأن النية عبادة وكل عبادة لها شروط لا بد من تحققها، «والكيفية»؛ يعني كيف تكون النية، كيف تكون النية في الموضوع؟ وسأتكلم عن هذا عند المبحث إن شاء الله، «والوقت»؛ يعني متى تكون، عند أول العمل أو قبل البداية أو بعد البداية؟ هذا معنى الوقت،

«والمقصود منها»؛ ما الحكمة منها؟ ما الحكمة من النية؟، «والمحل»؛ هل محلها القلب؟ أو محلها اللسان؟ وهذا سؤال للبيان وإلا فالإجماع على أن محلها القلب.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

مَقْصُودُهَا التَّمْيِيزُ لِلْعِبَادَةِ مِمَّا يَكُونُ شِبْهَهَا فِي الْعَادَةِ
كَمَا تَمِيَزُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فِي رُتَبٍ كَالْعُسَلِ وَالتَّوَضُّي

الشرح:

هذا المقصود من النية، وبدأ بالمقصود؛ لأنه الأهم والنية كما تقدم معنا نيتان: نية القصد والإرادة، ونية التعيين. ونية القصد والإرادة يا إخوة لا يبحث فيها الفقهاء كثيرا وإنما محلها كتب التوحيد ولذلك لن تجدوا ذكرها في المنظومة هنا. نية القصد والإرادة مقصودها واضح: بيان الإخلاص؛ لمن يعمل هذا العمل؟ هل الإنسان مخلص لله؟ أو يريد الدنيا أو يريد مدح الناس؟ فهذه الحكمة من نية القصد والإرادة.

وأما نية التعيين فمقصودها:

* تمييز العبادة من العادة، قد يكون الفعل واحدا، يفعله واحد عبادة ويفعله آخر عادة ويفعله آخر شرا وفسادا، والفرق النية. نحن جميع جلوس هنا - وأنا أضرب المثال ولا أظن إلا خيرا - منا من يريد العلم ومنا من يريد الاستراحة في المسجد ومنا من يتصيد للشيخ يسمع الخير الكثير فلا يقع إلا على خطأ هو أخطأ في فهمه ثم يخرج وينشر الفائدة للناس اليوم قال سليمان الرحيلي كذا. انظروا إلى هؤلاء الرويضات الجهلة، ما الفرق؟ النية، الكل جالس في المسجد والكل يسمع. الذي يغتسل؛ يغتسل تعبداً أو يغتسل تبرداً، الفعل واحد لكن الفرق النية.

* أو تمييز العبادة من العادة حال اشتباه عبادتين ببعضهما. فمقصود نية التعيين أن تميز العبادة ولكن هذا إنما يحتاج إليه حال الاشتباه، أما حالة عدم الاشتباه فالأصل أن النية موجودة. يعني يا إخوة عندما قمنا الآن لصلاة العشاء، من حيث الأصل ما فيه إلا صلاة العشاء، ما فيه صلاة المغرب ولا صلاة الفجر، هذا وقت صلاة العشاء، ما يحتاج الإنسان إلى وسوسة، أنا ماذا نويت؟ هل نويت العشاء أو ما نويت العشاء؟ أنت ما قمت في وقت العشاء إلا للعشاء، إلا إذا ثبت عندك يقينا أنك عند التكبير نويت صلاة أخرى، خلاص، لكن ما فيه مجال للوسوسة، ما فيه التباس هنا. لكن مثلاً: أنت ما صليت الظهر آخرتها إلى العصر لأنك تجمع فأردت أن تصلي، تحتاج أن تنوي الأولى ظهرا والثانية عصرا ففيها تمييز العبادة من العادة. هذا المقصود من النيتين.

نعم. الأول تمييز العبادة من العادة هذا واضح، الثاني كما يميز بعضها من بعض يعني تمييز العبادة من العادة في رتب كالغسل، الغسل قد يكون غسل الجنابة وقد يكون غسل الجمعة، فمن اغتسل مثلاً صباح الجمعة للجنابة حصل له غسل الجمعة كما سيأتينا إن شاء الله لكن من اغتسل للجمعة وهو على جنابة لم ترتفع جنابته فلا بد من النية لا بد من النية.

والتوضي هذا المثال مبني على قيد إن الوضوء لا بد من أن يمضى فيه العمل، فتنوي الوضوء لقراءة القرآن أو تنوي الوضوء للصلاة، فهو ركن. لكن هذا القول غير صحيح. لك في الوضوء أن تنوي به الوضوء الشرعي ثم افعل به كل شيء لا يحتاج تنوي لتقرأ القرآن، تتوضأ لتقرأ القرآن، توضع الوضوء الشرعي ثم اقرأ القرآن نعم كان قصدك الأصلي أن تقرأ القرآن أنا توضأت مثلاً في الضحى وكان قصدي أن أقرأ القرآن من المصحف ثم أردت أن أصلي الضحى قم صلي الضحى، جاء الظهر قم صلي الظهر ما يحتاج أن تنوي العمل الذي تعمله بالوضوء وإنما تنوي الوضوء الشرعي، لكن هذا المثال مبني على ذلك القول. فالذي يفصل بين أنواع الوضوء هو النية على ذلك القول، وإلا فنحن نقول الراجح أن الوضوء نوع واحد وليس أنواعاً.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

فَلَمْ تَكُنْ تُشْرَطُ فِي عِبَادَةٍ لَمْ تَشْتَبِهْ هَيْئَتَهَا بِعَادَةٍ
كَذَلِكَ التُّرُوكُ مَعَ خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا وَالنَّدْبُ غَيْرُ خَافٍ

الشرح:

العبادة المتميزة بهيئتها بحيث لم تقع عادة عند الناس هذه ما يشترط فيها نية التمييز بين العبادة والعادة مثل: الأذان؛ الأذان لا يوجد عادة تشبهه بل هو عبادة محضة يقع بمجرد الفعل ما يحتاج ينوي الأذان، إذا أذن حصل الأذان.

التروك هي ما يقصد به براءة الذمة، يعني المطلوب شرعاً أن تكون بريئاً منها سليماً عنها، كالزنا مثلاً المطلوب شرعاً أن تكون بريئاً من الزنا، وكذلك النجاسة المطلوبة أن تكون سليماً منها. التروك عند أكثر العلماء لا تحتاج إلى نية، بل بمجرد الترك يحصل المقصود، بل لو لم تخطر في البال يحصل المقصود؛ إنسان أصلاً أعف الله قلبه فلم يخطر الزنا بقلبه أصلاً، لم يخطر له على بال حصل المقصود؛ هذا رجل زكي. إنسان وقعت على ثوبه نجاسة ثم نزل المطر فغسلها وهو لم يقصد حصل المقصود.

وبعض الشافعية نازع لكن نزاعه غير معتبر. لكن يُندب للإنسان أن ينوي الترك إذا خطر في قلبه أو وُجد السبب حتى يثاب؛ يثاب زيادة. حَظَرَ -والعياذ بالله- الكذب في قلب الإنسان فيُستحب أن ينوي تركه، لو تركه حصل المقصود، لكن يُستحب أن ينوي ليزداد ثوابه.

وقعت النجاسة على الثوب يُستحب عند الغسل أن ينوي إزالة النجاسة، وإلا في الحقيقة لو غسل الثوب بدون نية إزالة النجاسة حصل المقصود.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُشْرَطُ التَّعْيِينُ فِيمَا يَلْتَبَسُ دُونَ سِوَاهُ فَأَحْفَظِ الْأَصْلَ وَقَسْ

الشرح:

هذا الذي تقدّم ما يلتبس من العبادات بعباداتٍ أخرى يشترط التعيين والاستحضار أما إذا لم يوجد الالتباس فإن الأمر متعينٌ بالذات كما قلنا، أذن الظهر وتوضأت في البيت وخرجت من البيت إلى المسجد في الشمس ووقفت خلف الإمام وكبرت مع الإمام ما يشترط أنك تنوي صلاة الظهر؛ لأن النية موجودة وهذا لا يلتمس لعبادة أخرى، لكن لو كما قلت لو ثبت أنك غفلت فنويت أخرى ما تصح منك ظهراً.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَا لِنِيَّةِ الْفَرَضِ افْتَقَرَ فَنِيَّةُ التَّعْيِينِ فِيهِ تُعْتَبَرُ

وَاسْتَثْنَيْنِ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمَمَ لِلْفَرَضِ فِي الْأَصْحَحِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

الشرح:

«كل ما لنية الفرض افتقر»، يعني: كل ما أمكن أن يكون فرضاً ونفلاً؛ «فنية التعيين»، أي: تعيين الفرض ليخرج النفل. إذا التبس الفرض بالنفل فيشترط نية الفرض وأن يُعيّن الفرض ليخرج النفل. يعني إذا كان الأمر فرضاً فإن الأصل أنه لا يشترط فيه نية الفرض إذا كان الأمر فرضاً فقط، ما فيه فرض وNFL. الأصل أنه لا تشترط نية الفرض، لأنه فرض فقط.

لكن قال: استثنى من ذلك التيمم. من المعلوم يا إخوة أن التيمم في الأصل إنما يكون فرضاً عند قيام السبب المقتضي للفرضية، يعني حضرة صلاة الفرض وأنت لست على طهارة ولا ماء عندك فإن التيمم هنا لا يكون إلا فرضاً، فإن التيمم لا بد فيه من تعيين الفرض مع أنه إنما يكون فرضاً، لأنه كما يقولون طهارة ضعيفة، والأصل فيه القصد، القصد موجود في معناها، التيمم هو القصد، فيشترط فيه تعيين الفرض إذا كان تيمم للفرض، أيضاً مع تعيين عين الفرض، أتيتم لأقرأ القرآن في النية، أتيتم لأصلي وهذا أيضاً مرجوح، والراجح أن التيمم مثل الوضوء طهارة تامة غير أن الفرق بينهما: أن التيمم ينتقض بوجود الماء، والوضوء لا ينتقض بوجود الماء، هذا الفرق بين التيمم والوضوء على الراجح بحسب الأدلة.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَحَيْثُمَا عُيِّنَ -وَالْتَعْيِينُ لَا يُشْرَطُ تَفْصِيلاً- وَأَخْطَا بَطْلاً

الشرح:

نعم. حيث ما نوى التعيين، والتعيين غير مطلوب شرعاً، مثل: نوى أن يصلي خلف سليمان الرحيلي، ما هو مطلوب منك أن تعين الإمام، صلّ خلف الإمام. لكن أنت أتيت يوم الاثنين عصراً إلى مسجد قباء تعرف أن سليمان هو الذي يصلي عصر الاثنين في مسجد قباء، فنويت أن تصلي خلف سليمان الرحيلي فتبين أن سليمان تخلف في ذلك اليوم وجاء إمام آخر، فتبين الخطأ في نية التعيين حيث لا تشترط نية التعيين قال: «وأخطأ بطلاً» أي: بطل التعيين عند أكثر العلماء. فالخطأ في نية ما لا يشترط لا يؤثر. وقال بعضهم «بطلاً» يعني: بطل العمل لأنه لما نوى كان لا بد من صحة النية هو أصلاً غير مطالب بالنية، لكن لما نوى قال: كان لا بد من صحة النية فيبطل العمل وهذا مرجوح، فالراجح أنه يبطل التعيين ولا يبطل العمل، يبطل التعيين فتكون النية لغوا لا تأثر في صحة ولا فساد، لا تزيد الثواب لو تحققت، ولا تفسد العمل لو تخلف صوابها وكانت خطأ.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَحَرَجَتْ أَشْيَا كَرَفَعِ أَكْبَرَ مِنْ حَدَثٍ لِغَالِطٍ عَنِ أَصْغَرَ

الشرح:

يعني لو نوى غسل الجنابة وهو ليس جنباً، استيقظ من النوم فظن أنه أجنب، أما لأنه تذكر احتلاماً وربما هو احتلم لكن ما أنزل، فهو لما استيقظ تذكر الاحتلام فظن إنه جنب، فاغتسل للجنابة وهو ليس جنباً وإنما هو في الحقيقة محدث حدثاً أصغر لأنه كان نائماً وغسل أعضاء الوضوء، فإن وضوءه يصح مع أنه إنما نوى غسل الجنابة ما نوى الوضوء؛ نوى غسل الجنابة غلطاً، ولكن وقع منه الوضوء فنوى رفع الحدث الأكبر، وحصل منه أثناء ذلك فعل ما يرفع الحدث الأصغر؛ يصح وضوءه، مع أنه أخطأ هنا؛ أخطأ في النية لكن لم يبطل العمل.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَوَاجِبٌ فِي الْفَرَضِ أَنْ تَعَرَّضَا فِيهَا لَهُ لَا لِالْأَدَاءِ وَالْقَضَا

الشرح:

واجب في الفرض أن يتعرض بنيته للفرض؛ لا لصفة الفرض، فيتعين أن هذا فرض العشاء، فرض الوقت، ينوي هذا العين ولا يشترط أن يتعرض لصفته؛ هل هو أداء أو قضاء؛ يعني: أن تصلي في الوقت؛ صليت العشاء في الوقت؛ تنوي العشاء فقط. وكما قلت يا إخوة الأصل وجود هذه النية؛ لا يشترط أن تنوي العشاء أداءً، إذاً هنا لا يتعرض؛ لا تشترط نية الصفة فلو أخطأ فيها صح العمل، فلو أخطأ فيها صح العمل، لو صليت العشاء بعد خروج الوقت لسبب من الأسباب يكفي أن تنوي العشاء؛ ما يشترط أن تنوي القضاء؛ تنوي العشاء الذي عليك ويكفي؛ فلو أخطأت فنويت في داخل الوقت العشاء قضاءً صح منك أداءً؛ لأنه لا يشترط لك أن تتعرض لهذه النية، ولو أنك بعد خروج الوقت نويت صلاة العشاء أداءً صح منك قضاءً؛ لأنه لا يشترط لك أن تتعرض لهذه النية؛ نية الوصف.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِ فِي نَحْوِ الصِّيَامِ وَالْوُضُوءِ

الشرح:

يعني: ما لا يكون إلا فرضاً؛ لا يشترط فيه التعرض حتى للفرض؛ لأنه فرض بأصله. مثل الصيام في رمضان؛ يوم الاثنين مثلاً من رمضان ما يحتمل الفرض أو النفل؛ ما يحتمل إلا الفرض بعينه؛ فمن التعمق والتكلف أن تنوي صيام الفرض؛ يكفي أن تنوي الصيام؛ فإنه لا يكون إلا فرضاً، وكذا الوضوء عند وجود سبب الفرضية، عند وجود سبب الفرضية؛ فإنه لا يشترط فيه أن تنوي أنه فرض، تريد أن تتوضأ لصلاة الفرض وأنت مُحدث؛ يكفي أن تنوي الوضوء، والحقيقة أنه في جميع الأحوال يكفي أن تنوي الوضوء الشرعي؛ لأن المقصود الشرعي يحصل بهذا المقصود.

طيب. لعلنا نقف هنا وغداً إن شاء الله نكمل الآيات المتعلقة بالقاعدة الأولى، ثم في كل يوم سنأخذ قاعدة إن شاء الله عز وجل؛ حتى نفرغ في اليوم السادس أو اليوم السابع إن شاء الله الذي هو آخر هذه الدورة، أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يكتب أجراً جميعاً، وأن يجعل هذه المجالس نافعة لنا في ديانا وأخرانا، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقاءه سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.